

الدر المختار

(مستندا إلى وقت الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة وإلا فمن الثلث

وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما .

وأما الوسط ففي البدائع أنه لا يكون إلا في وتر الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا)

إو ولدت فأنت كذا حنث بالميت) ولو سقطا مستبين الخلق وإلا لا (بخلاف فهو حر فولدت ميتا

ثم آخر حيا عتق الحي وحده) لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد أو الولادة (البشارة عرفا

اسم لخبر سار) خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه ! ! خرج الكذب فلا يعتبر (ليس

للمبشر به علم) فيكون من الأول دون الباقي (فلو قال كل عبد بشري بكذا فهو حر فبشره

ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط) لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة فتكون

كالحديث ولو أرسل بعض عبده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول (وأن

بشروه معا عتقوا) لتحققها من الكل بدليل ! ! صدق